Journal Of the Iraqia University (74-1) August (13-8-2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

الاشتراط لمصلحة الغير

زينب قاسم ابو الهود
الجامعة المستنصرية / كلية القانون

Stipulation for the Benefit of a Third Party

Researcher: Zainab Qasim Abu Al-Houd
Faculty of Law / Al-Mustansiriya University
t5v3c1rsrtm@gmail.com

الملخص :

يعتبر الاشتراط لمصلحة الغير عمل قانوني يشترط فيها شخص يسمى المشترط على شخص اخر في أن يقوم بعمل معين من اجل مصلحة شخص ثالث . حيث يبرم شخصين عقدا ويشرط احدهما على الاخر حقا لشخص ثالث ويستمد حقه من العقد مباشرة ولا يمر بذمة المشترط . أن الاشتراط لمصلحة الغير في حقيقية هو عمل قانوني يتم بين شخصين ولكن تنفيذه يكون بين ثلاث اشخاص هم المشترط والمنتفع والمتعهد . ويعتبر المنتفع من الغير بالنسبة للعقد الذي يبرم بين المشترط والمتعهد . وفي القانون الفرنسي لا يجيز الاشتراط لمصلحة الغير الا في حالتين استثنائيتين هما حالة اذا وهب المشترط شيئا للمتعهد واشترط عليه في مقابل ذلك شروطا لمصلحة طرف ثالث ، والحالة الثانية هي الاشتراط التبعي حيث يشترط المشترط اشتراطا لنفسة ثم حمل هذا الاشتراط باشتراط لشخص اخر.

الكلمات المفتاحية : الاشتراط ، مصلحة الغير ، المشترط ، المتعهد ، المنتفع

Abstract:

Stipulation for the benefit of a third party is a legal act in which a person, called the stipulator, stipulates that another person perform a specific act for the benefit of a third party. Two people enter into a contract, and one of them stipulates a right for a third party. This right derives directly from the contract and does not pass through the stipulator. Stipulation for the benefit of a third party is, in reality, a legal act between two people, but its implementation is between three people: the stipulator, the beneficiary, and the promisor. The beneficiary is considered a third party in the contract concluded between the stipulator and the promisor. Under French law, stipulations for the benefit of a third party are only permitted in two exceptional cases: the first is when the stipulator gives something to the promisor and imposes conditions for the benefit of a third party in return; and the second is a secondary stipulation, where the stipulator stipulates a condition for himself and then imposes this condition on another person. **Keywords: stipulation, third party interest, stipulator, promisor, beneficiary**

المقدمة

أن قاعدة نسبية العقود أو قاعدة اقتصار أثر العقد على اطرافه ليست مطلقة اذ أن الاشتراط لمصلحة الغير ينطوي على خروج حقيقي على هذه القاعدة، ففي الأشتراط لمصلحة الغير يتكون العقد من ثلاثة أشخاص متعاقدان وأجنبي، أما المتعاقدان فهما المشترط والمتعهد واما الاجنبي فهو المنتفع، فالمشترط هو من رتب حقاً مباشراً للغير بتعاقده مع المتعهد، والمتعهد هو من التزم قبل المشترط لمصلحة المتعهد بمقتضى عقد الاشتراط، والمنتفع هو من انشىء هذا الحق لمصلحته وكسب من العقد المبرم بين المشترط و المتعهد حقاً مباشراً على رغم من انه لم يكن طرفاً في العقد. ومعنى هذا ان عقد الاشتراط نفسه يعتبر مصدراً لحق المنتفع.وأن الأشتراط لمصلحة الغير يتطلب أن تتوافر شروط معينة في أطراف العقد ليتحقق العقد، ويشترط لقيام الأشتراط لمصلحة الغير، أن يتعاقد المشترط بأسمه الخاص، وأن يكون المنتفع أجنبياً عن العقد. وفي هذا يختلف الأشتراط لمصلحة الغير عن كل من النيابة والفضولي. ويجب أشتراط حقاً مباشراً للمنتفع، وأن يتلقه من العقد المبرم بين المشترط والمتعهد. فأذا لم يتلقه عن العقد بل عن المشترط لم تكن أمام أشتراط لمصلحة الغير. وأن تكون للمشترط مصلحة شخصية في تنفيذ الألتزامات التي أشترطها فأذا لم

تكن له مصلحة شخصية كان فضولياً، والمصلحة الشخصية هي الفرق الجوهري مابين الفضالة والأشتراط لمصلحة الغير. وأن الأشتراط لمصلحة الغير يبرم بين ثلاثة أشخاص وهم المشترط والمتعهد والمنتفع، ولابد من توافر علاقات بين الأطراف العقد، وهذهِ العلاقات تنشأ بين المشترط والمتعهد، وبين المتعهد والمنتفع، أما العلاقة بين المشترط والمنتفع فلا تظهر في العقد المبرم بين المشترط والمتعهد لأنه لم يكن طرفاً في العقد. وطبيعة هذه العلاقة هي التي تحدد الأحكام التي تخضع لها الأشتراط لمصلحة الغير.

أهمية البحث:-

تتمثل أهمية البحث "الأشتراط لمصلحة الغير" بانه تصرف قانوني يتم بين شخصين ولكن تنفيذه يتعلق بثلاثة أشخاص، وكذلك لمعرفة الشروط اللازم توافرها في الأطراف العقد لتحقق الأشتراط لمصلحة الغير، وأيضاً لمعرفة طبيعة العلاقة التي تربط بين الأطراف العقد وما يترتب عليها من نتائج في هذا العقد.

مشكلة البحث:-

أن أشكالية موضوع بحثنا "الاشتراط لمصلحة الغير" تتمثل بتساؤلات عديدة وهي :-

١. ما هي شروط الأشتراط لمصلحة الغير؟.

٢. ماهي أحكام الأشتراط لمصلحة الغير؟.

٣. ماهي قواعد التي تحكم علاقة المتعهد بالمنتفع؟ وما هي نتائج التي تترتب على هذه القواعد؟.

منهجية البحث:-

أن منهج البحث الذي سنتبعه في بحثنا لموضوع "الأشتراط لمصلحة الغير" يتمثل في منهج الدراسة النظرية والأستقرائي.

خطة البحث:-

اقتضت طبيعة البحث في موضوع (الأشتراط لمصلحة الغير) تقسيم الدراسة الى مبحثين على النحو الآتي:-**المبحث الأول:**- وقد حمل عنوان تعريف الأشتراط لمصلحة الغير وشروطها، وقُسمت الدراسة فيه الى مطلبين اختص الأول منها في بيان تعريف الأشتراط لمصلحة الغير وتطبيقاتها والذي قسم بدوره الى فرعين، الأول منهما نبين به تعريف الأشتراط لمصلحة الغير، والثاني نوضح به التطبيقات العلمية للأشتراط لمصلحة الغير. اما المطلب الثاني فقد كُرّس لدراسة شروط الأشتراط لمصلحة الغير .**المبحث الثاني:**- وقد حمل عنوان أحكام الأشتراط لمصلحة الغير، والذي قسم الى ثلاث مطالب اختص الاول منهما في بيان العلاقة بين المشترط والمتعهد. اما المطلب الثاني خصص لتوضيح العلاقة بين المشترط والمنتفع. اما المطلب الثالث خصص لتوضيح العلاقة بين المتعهد والمنتفع.

المبحث الأول تعريف الأشتراط لمصلحة الغير وشروطها

أن الأشتراط لمصلحة الغير هو تصرف قانوني اذا أبرم شخصان عقداً يشترط أحدهما فيه على الأخر حقاً لشخص ثالث يستمده من العقد مباشراً. وأساس الأشتراط لمصلحة الغير يختلف عن أساس المتعهد عن الغير. وهناك تطبيقات علميه كثيرة لأشتراط لمصلحة الغير كعقود التأمين وعقود النقل وعقود الأمتياز .....الخ.والأشتراط لمصلحة الغير يفترض وجود ثلاثة أشخاص وهم المشترط والمتعهد والمنتفع ويجب أن تتوافر فيهم الشروط اللازمة لتحقيق الأشتراط لمصلحة الغير. وعلى هذا الأساس سنتناول في المطلب الأول تعريف الأشتراط لمصلحة الغير وتطبيقاته العلمية للأشتراط لمصلحة الغير. وسنتناول في المطلب الثاني شروط الأشتراط لمصلحة الغير على النحو الأتي:المطلب الأول:- تعريف الأشتراط لمصلحة الغير وتطبيقاته.الملطب الثاني:- شروط الأشتراط لمصلحة الغير.

المطلب الأول تعريف الأشتراط لمصلحة الغير وتطبيقاته

سنبين في هذا المطلب تعريف الأشتراط لمصلحة الغير والتطبيقات العلمية للأشتراط لمصلحة الغير في فرعين على النحو الأتي:الفرع الأول:- تعريف الأشتراط لمصلحة الغير .الفرع الثاني:- التطبيقات العلمية للأشتراط لمصلحة الغير.

الفرع الأول تعريف الأشتراط لمصلحة الغير

الأشتراط لمصلحة الغير هو عقد بين طرفين يشترط فيه أحدهما يطلق عليه المشترط وعلى الطرف الآخر ويسمى المتعهد، بأن يؤدي التزاماً لمصلحة شخص ثالث أجنبي عن العقد يسمى المنتفع أو المستفيد. وبذلك يصبح الأشتراط لمصلحة الغير خروجاً على مبدأ نسبية الأثر الملزم للعقد، لأن المستفيد يكتسب حقاً مباشراً من عقد ليس طرفاً فيه. ويكون بذلك دائناً للمتعهد (الدليمي : ١٩٨٨ ، ١٦٧).فالأشتراط لمصلحة الغير

تصرف قانوني يتم بين شخصين ولكن تنفيذه يتعلق بثلاثة أشخاص، وهم العاقدان فأحدهما يقال له "المشترط" وهو الذي أشترط الحق، والأخر يقال له "المتعهد" وهو الذي التزم بأعطاء الحق للمنتفع، والشخص الثالث ويقال له "المنتفع أو المستفيد" وهو الذي أشترط له الحق(البكري : ٢٠١٠ ، ١٤٥).ويختلف أساس الأشتراط لمصلحة الغير عن أساس التعهد عن الغير. ذلك أن الأشتراط لمصلحة الغير لا يتضمن عقدين كالتعهد عن الغير، بل هو لا يشتمل الإ على عقد واحد تم بين المشترط والمتعهد، والمنتفع أنما يكسب حقه من هذا العقد بالذات، أي من عقد لم يكن طرفاً فيه(السنهوري : ١٩٦٦ ، ١٦٧).

الفرع الثاني التطبيقات العلمية للأشتراط لمصلحة الغير

وللأشتراط لمصلحة الغير تطبيقات عملية كثيره في الحياة العملية، أهمها عقود التأمين والأحتكار والنقل والهبة المقترنة بشرط وسنبين ذلك على النحو الأتي:فعقد التأمين له صور عديدة أهما عقد التأمين على الحياة، الذي يعقده شخص مع شركه التأمين ويؤمن فيه على حياته لمصلحة زوجته أو أولاده أو لمصلحة شخص عزيز عليه. فيكسب هؤلاء حقاً مباشراً من عقد التأمين(الدليمي : ١٩٨٨ ، ١٦٧٩.وفي عقود الأحتكار والتزام المرافق العامة اذا حصلت شركة على أحتكار تلتزم به مرفقاً من المرافق العامة كالأحتكار الذي يمنح لشركات المياه والنور والغاز وغيرها، فأن مانح الأحتكار (الحكومة) يشترط عادة على المحتكر شروطاً لمصلحة المنتفعين من الجمهور. فيشترط مثلاً حداً معيناً من الاجور لا يجوز للمحتكر أن يجاوزه. في مثل هذهِ الحالة يوجد أشتراط لمصلحة الغير، ويكون لكل فرد من الجمهور حق مباشر يكسبه من عقد الأحتكار، ويستطيع بمقتضاه أن يقاضي المحتكر ويطالبه بتنفيذ الشروط التي فرضت لمصلحته(السنهوري : ١٩٦٤، ٦٣٦).وفي عقد النقل يكتسب المرسل اليه حقاً مباشراً عن العقد المبرم بين المرسل والناقل ويستطيع مطالبة هذا الأخير بتنفيذ الشروط الواردة في عقد النقل (البكري : ٢٠١٠ ، ١٤٥)وفي الهبة المقترنه بشرط يشترط الواهب على الموهوب له القيام بعمل لمنفعة شخص ثالث، فيكتسب هذا الشخص حقاً مباشراً من عقد الهبة قبل الموهوب له ويستطيع مطالبته بتنفيذ الشروط الواردة لمصلحته في عقد الهبة. مثال ذلك ما اذا وهب شخص مبلغاً من المال لجمعية خيرية وأشترط عليها بناء مستشفى يعالج فيه الناس مجاناً(عبدالمجيد حكيم : ١٩٦٣ ، ٣١٨).

المطلب الثاني شروط الأشتراط لمصلحة الغير

نصت المادة (١٥٢) في الفقرة (١) من القانون المدني العراقي على أنه (يجوز للشخص أن يتعاقد بأسمه الخاص على التزامات يشترطها لمصلحة الغير أذا كان له في تنفيذ هذهِ الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية)(قانون المدني العراقي : ١٩٥١) .

ونلاحظ من نص المادة هذهِ أنه يشترط توافر ثلاثة شروط لتحقيق الأشتراط لمصحلة الغير وهي:-

الشرط الأول:- أن يتعاقد المشترط بأسمه الخاص لا بأسم المنتفع:يجب لقيام الأشتراط لمصلحة الغير، أن يتعاقد المشترط بأسمه الخاص، وأن يكون المنتفع أجنبياً عن العقد. وفي هذا يختلف الأشتراط لمصلحة الغير عن كل من النيابة والفضولي(البكري : ٢٠١٠ ، ١٤٦) ، وأن الأختلاف الكبير بين الأشتراط لمصلحة الغير وبين النيابة في التعاقد سواء كانت النيابة قانونية أو أتفاقيه فأن النائب يتعاقد بأسم الأصيل لا بأسمه هو ولهذا فأن انصراف آثار العقد الى الأصيل. أما في الأشتراط لمصلحة الغير فأن المشترط يتعاقد بأسمه هو لا بأسم المنتفع، ولذلك فأن أكتساب المنتفع حقاً مباشراً من هذا العقد يبدو خروجاً على قاعدة نسبية أثر العقد(سمير عبدالسيد تناعو : ٢٠٠٥، ١٣٠).

والأشتراط لمصلحة الغير تختلف عن الفضولي في بضعة أمور منها:-

١-أن المشترط لمصلحة الغير لا يعتبر نائباً عن المنتفع، أما الفضولي فأنه يتعاقد بأسم رب العمل والفضالة في الحقيقة يمكن أعتبارها صورة من صور النيابة القانونية[١].

٢-الفضولي يجب الا يكون له مصلحة شخصية في العمل الذي يقوم به. أما المشترط فيجب أن يكون له مصلحة شخصية وألا فلا يجوز الأشتراط لمصلحة الغير[٢].

٣-أن الفضولي وهو يعمل لحساب رب العمل يلتزم بالمضي فيما بدأ به، ولا يجوز له الرجوع فيه. أما المشترط وهو يعمل لحسابه فلا يلتزم بالمضي في عمله، بل هو على النقيض من ذلك يجوز له الرجوع في الأشتراط للمنتفع وأضافه الحق لنفسه أو لشخص آخر غير المنتفع[٣].

٤- أن المشترط في الأشتراط في مصلحة الغير يستطيع أن يطالب المتعهد بتنفيذ التزامه نحو المنتفع، لأن له مصلحة شخصية في ذلك أما الفضولي فلا يملك مثل هذا الحق[٤].

الشرط الثاني:- أشتراط حقاً مباشراً للمنتفع:ويجب كذلك لتحقيق الأشتراط لمصلحة الغير أن يتلقى المنتفع الحق مباشرة من العقد المبرم بين المشترط والمتعهد. فأذا لم يتلقه عن العقد بل عن المشترط لم تكن أمام أشتراط لمصلحة الغير[٥]، ويترتب على هذا الشرط أنه أذا كان المشترط

قد أشترط الحق لنفسه أولاً ثم حوله بعد ذلك الى الغير فأن هذا العمل لا يعتبر أشتراطاً وأنما هو حوالة حق. ويترتب عليه كذلك الأستحلاف على الحقوق سواء أكان الخلف عاماً أم خاصاً لا يدخل في صور الأشتراط لان الحق في الأستخلاف ينتقل من سلف الى الخلف[٦].ولا يشترط في المنتفع أن يكون موجوداً وقت صدور هذا العقد، أو أن يكون معنياً في ذلك الوقت، بل يجوز أن يكون شخصاً مستقلاً أو شخصاً غير معين وقت عقد الأشتراط. متى وجد أو كان مستطاع التعيين وقت أن ينتج العقد أثره طبقاً للمشارطة[٧]وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في القانون المدني على أنه (يجوز في الأشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع مستقبلاً أو جهة مستقبلة كما يجوز أن يكون شخصاً أو جهة لم يعينا بالذات وقت العقد مادام تعيينهما مستطاعاً وقت أن ينتج العقد أثره)[٨].

الشرط الثالث:- أن تكون للمشترط مصلحة شخصية في تنفيذ الألتزامات التي أشترطها:فأذا لم تكن له مصلحة شخصية كان فضولياً، والمصلحة الشخصية هي الفرق الجوهري مابين الفضالة والأشتراط لمصلحة الغير. ولا يشترط أن تكون المصلحة ماديه، بل يجوز أن تكون مصلحة أدبية[٩]. وتكون المصلحة مادية أذا ما أشترط في العقد أن يتم دفع مبلغ من النقود مثلاً من المشتري الى دائن البائع، وتكون المصلحة معنوية أذا ما قام الشخص بالتأمين على حياته لمصلحة أبويه أو زوجته وأولاده. فأذا لم تكن هنالك مصلحة شخصية للمشترط لا تكون بصدد أشتراط لمصلحة الغير[١٠]. والمصلحة الأدبية هي التي تحقق مجرد وجود العاطفة أو المحبة أو الأحسان.

المبحث الثاني أحكام الأشتراط لمصلحة الغير

أن الأشتراط لمصلحة الغير يكون من ثلاثة أشخاص وهم المشترط والمتعهد والمنتفع، ومن آثار الأشتراط لمصلحة الغير أن تنشأ علاقات بين هؤلاء الأشخاص الثلاثة. ولا بد لمعرفة أحاكمه من دراسة هذهِ العلاقات التي تنشأ بين أطرافه. وهذهِ العلاقات تنشأ بين المشترط والمتعهد أولاً، وبين المتعهد والمنتفع ثانياً، أما العلاقة بين المشترط والمنتفع فلا تظهر في العقد المبرم بين المشترط والمتعهد وسنبين ذلك في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:المطلب الأول:- العلاقة بين المشترط والمتعهد.المطلب الثاني:- العلاقة بين المشترط والمنتفع.المطلب الثالث:- العلاقة بين المتعهد والمنتفع.

المطلب الأول العلاقة بين المشترط والمتعهد

تحكم هذهِ العلاقة طبيعة العقد المبرم بين الطرفين فقد يكون العقد المبرم بينهما عقداً ملزم للجانبين، فيلتزم كل منهما بتنفيذ الألتزامات التي ينشئها هذا العقد. مثل أن يبيع شخص عيناً لآخر مقابل ثمن يدفع بعضه للبائع ويدفع بعضه الآخر للغير على شكل أيراد مرتب مدى الحياة، المشترط هنا بائع يلتزم بما يلتزم به البائع من نقل ملكية وتسليم وضمانات، والمتعهد هنا مشتري يلتزم بما يلتزم به المشتري من دفع الثمن على النحو المتفق عليه. أي أنه يلتزم بدفع بعض الثمن الى البائع وبعضه الآخر الى الغير على شكل أقساط من أيراد مرتب مدى الحياة[١١]وأن المشترط من حقه أن يراقب المتعهد في تنفيذ الأشتراط، لأنه صاحب مصلحة شخصيه في هذا. وهذهِ المصلحة هي التي دعت الى أبتداع نظام الأشتراط، وهي التي تبرر كذلك حق المشترط في مراقبة المتعهد في تنفيذ الأشتراط. وهذا الحق يعني أن للمشترط أن يرفع الدعوى على المتعهد بأسمه هو لا بأسم المنتفع. بل قد يكون المشترط هو وحده صاحب الحق في ذلك دون المنتفع، كما لو أشترطت الجهة الأدارة شروطاً في مواجهة ملتزم أحد المرافق العامة، لمصلحة الجمهور. وأحتفظت لنفسها بالحق في مطالبته بتنفيذ هذهِ الشروط[١٢].وعلى العكس من ذلك يجوز أن يتبين من العقد أن الحق في هذهِ المطالبة ثابت للمنتفع وحده، مثال ذلك في عقد النقل، فمرسل البضاعة بعد أن يسلمها للناقل ويرسل أوراق الشحن الى المرسل اليه يقوم هذا الأخير بمطالبة الناقل بتسليم البضاعة، وبالتعويض اذا تضررت البضاعة في أثناء النقل[١٣]. وهذا ما نص عليه المشرع العراقي على أنه (ويجوز كذلك للمشترط أن يطالب بتنفيذ ما أشترطه لمصلحة الغير ألا أذا تبين من العقد أن الغير وحده هو الذي يجوز له أن يطالب بتنفيذ هذا الأشتراط)[١٤].

المطلب الثاني العلاقة بين المشترط والمنتفع

لا تظهر العلاقة بين المشترط والمنتفع في العقد المبرم بين المشترط والمتعهد، ولكن لا يخلو الأمر من أن يكون المشترط قد أشترط الحق للمنتفع على سبيل المعاوضة أو على سبيل التبرع[١٥]فأذا كان المشترط أراد التبرع للمنتفع، كانت العلاقة بينهما هي علاقه الواهب بالموهوب له، ألا أن الهبه هنا لا يشترط فيها الشكل، لأنها هبة غير مباشرة، ولكن الأحكام الموضوعية للهبة تسري، فيجب توافر أهلية التبرع في المشترط، وأذا صدر الأشتراط في مرض موت المشترط أخذت الهبة حكم الوصية، كما يجوز الطعن فيها بالدعوى عدم نفاذ التصرفات (الدعوى البوليصية) ولا يشترط في ذلك سوء نية المنتفع لأنه موهوب له[١٦].وتقدر الهبة بالقدر الذي أنتقص من مال المشترط لا بالمنفعة التي عادت على المنتفع وعلى هذا تقدر الهبة في عقد التأمين بمقدار الأقساط التي دفعها المشترط وأن كان مبلغ التأمين يزيد عليها أما أذا نقص هذا المبلغ عنها فأنها تقدر به لا

بالأقساط. ويترتب على القاعدة المتقدمة في تحديد مقدار الهبة أنه لو رجع المؤمن في هبته فأنه يرجع على المنتفع بمقدار الأقساط التي دفعها لشركة التأمين. أما ما زاد عليها من مبلغ التأمين فيبقى حقاً للمنتفع[١٧]أما أذا كان هدف المشترط من الأشتراط هو على سبيل المعاوضه كما لو أبرم المشترط عقد بيع سيارته وأشترط على المشتري دفع الثمن الى دائنيه وفاءً لدين عليه، فأن العلاقة تتحدد بينهما بموجب عقد المعاوضة[١٨].

المطلب الثالث العلاقة بين المتعهد والمنتفع

هذهِ العلاقة من أهم ما في الأشتراط لمصلحة الغير لأنها تعتبر أستثناء من قاعدة نسبية أثر العقود وعدم أنصرافه الى غير العاقدين، أذ ينشأ عن هذهِ العلاقة التي تقوم بين المنتفع وبين المشترط (حق مباشر) للمنتفع مصدره عقد الأشتراط، فالمنتفع وهو لم يكن طرفاً في عقد الأشتراط بل قد يكون غير موجود أصلاً وقت الأشتراط، ويكتسب حقاً مباشراً من هذا العقد يعطيه حق مطالبة المتعهد بتنفيذ تعهده، وحق مطالبته بالتعويض عند عدم تنفيذ الألتزام أو الأخلال به[١٩]. وهذا ما نص عليه المشرع العراقي على أنه (ويترتب على هذا الأشتراط أن يكسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد يستطيع أن يطالبه بوفائه مالم يتفق على خلاف ذلك...)[٢٠].والقواعد التي تحكم علاقة المتعهد بالمنتفع هي ثلاثة قواعد كالآتي:-

١-يكتسب المنتفع الحق تجاه المتعهد عن العقد مباشرة.

٢-لا يمر حق المنتفع في ذمة المشترط.

٣-المنتفع ليس طرفاً في العقد الذي يستمد الحق منه[٢١].

ويترتب على كل من هذهِ القواعد بعض النتائج كالآتي:-

أولاً:- ما يترتب من نتائج على أن المنتفع يكتسب الحق عن العقد مباشرة:-

١-أن المتعهد يستطيع أن يتمسك قبل المنتفع بجميع الدفوع الجائزة في هذا العقد. فله أن يطعن فيه بأي وجه من وجوه البطلان، وله أن يتمسك بفسخه أذا تحقق ما يوجب الفسخ[٢٢]. وأذا لم يقم المشترط بتنفيذ التزاماته تجاه المتعهد وطالب المنتفع المتعهد بتنفيذ المتعهد بتنفيذ التزامه كان لهذا الأخير أن يرد مطالبته بالدفع بعدم التنفيذ. وكذلك الأمر أذا كان رضاء المتعهد قد شابه عيب، أو كان هناك ما يجيز فسخ العقد، فالمتعهد يستطيع أن يتمسك بكل ذلك تجاه المنتفع[٢٣].

وهذا ما نص عليه المشرع العراقي على أنه (ويترتب على هذا الأشتراط أن يكسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد يستطيع أن يطالبه بوفائه مالم يتفق على خلاف ذلك، والمتعهد أن يتمسك قبل الغير بالدفوع التي تنشأ عن العقد)[٢٤].

٢-يثبت حق المنتفع من حين أبرام العقد بين المشترط والمنتفع لا من حيث أظهاره رغبته في الأستفادة من الأشتراط[٢٥]. فأذا تنازل المنتفع عن هذا الحق فأنه يكون قد أسقط حقاً من حقوقه ويجوز لدائنيه الطعن في تصرفه هذا بالدعوى عدم نفاذ التصرفات أذا توافرت سائر شروطها الأخرى، أما أذا فقد المشترط أهليته بعد أبرام العقد فأن ذلك لا يمنع المنتفع من أعلان قبوله للأشتراط[٢٦].

٣-أن حق المنتفع مصدره عقد الأشتراط الذي تم بين المشترط والمتعهد، فهذين المتعاقدين أن يكيفا هذا الحق طبقاً لما يتم عليه الأتفاق بينهما. ويترتب على ذلك أنه يجوز للمشترط أن يتفق مع المتعهد على أن يكون للمشترط وحده دون المنتفع حق المطالبة بتنفيذ التزام المتعهد نحو المنتفع[٢٧]. مثال ذلك في حالة منح الحكومة أمتيازاً وأشتراطها شروطاً لمصلحة الجمهور مع أحتفاظها لنفسها، دون أفراد الجمهور، بحق مطالبة صاحب الأمتياز بتنفيذ هذهِ الشروط. وعلى العكس من ذلك قد يتبين من العقد أن الحق في مطالبة المتعهد بتنفيذ التزامه ثابت للمنتفع وحده، دون المشترط كما في عقد النقل الذي سبق ذكره[٢٨].

ثانياً:- ما يترتب من نتائج على أن حق المنتفع لا يمر في ذمة المشترط:-

١-لا شأن لدائني المشترط بهذا الحق حال حياته. فأن الحق لم يدخل يوماً ما في مال المشترط حتى يكون داخلاً في ضمانهم العام. وينبني على ذلك أنه لا يجوز للدائنين التنفيذ على هذا الحق، وليس لهم أن يستعملوه بأسم مدينهم لأنه ليس حقاً لهذا المدين[٢٩].

٢-لا يتلقى المنتفع الحق عن طريق الأرث، فلا يدخل هذا الحق في تركة المشترط ويترتب على ذلك أن دائني المشترط لا يستطيعون أن يطلبوا ادخال حق المنتفع في تركة المشترط تطبيقاً لقاعدة "لا تركة ألا بعد سداد الديون" فأذا أمن شخص على حياته لمصلحة أولاده ثم مات فالأولاد لا يتلقون الحق من أبيهم عن طريق الأرث، بل هو حقهم المباشر تجاه شركة التأمين، فيأخذون الحق خالصاً لهم ولا يدفعون شيئاً للوفاء بديون أبيهم، ويقسم الحق بينهم بالتساوي لا بحسب حصصهم الأرثية، كما أنهم لا يدفعون ضريبه التركات على المبلغ الذي يتلقونه[٣٠].

ثالثاً:- مايترتب من نتائج على أن المنتفع ليس طرفاً في العقد الذي يستمد منه الحق:-

١-يجب على المنتفع إظهار رغبته في الاستفادة من الحق الذي أشترطه له المشترط، وذلك لئلا يثبت له الحق بدون رضاه، وإعلان المنتفع رغبته في الاستفادة من الحق ليس اجازة ولا قبول لإيجاب معروض عليه من المتعهد أو المشترط، بل هو تثبيت لحقه. فاذا أبدى رغبته ثبت له الحق من وقت العقد لا من وقت اعلان الرغبة[٣١].وإعلان الرغبة هو عمل قانوني صادر من جانب واحد، ولا يشترط فيه شكل خاص فقد يكون صريحاً أو ضمنياً، ولكن لا بد من أعلانا المتعهد به ليكون سارياً في حقه[٣٢].واذا كان المنتفع غير معين، كالاشتراط لمصلحة الجمهور أو الطلبة، فلا حاجة لإظهار الرغبة، واذا رفض المنتفع الحق أنصرف الحق الى المشترط أذا كان حياً والى ورثته حين الوفاة، لا حين الرفض أذا كان ميتاً[٣٣].

٢-لم يكن المنتفع طرفاً في العقد الذي يستمد منه الحق، فحقه يكون قابلاً للنقص قبل أن يعلن رغبته في الاستفادة منه، وحق النقص يثبت للمشترط، وهو من الحقوق المتعلقة بشخص الأنسان، فلا يستطيع دائنين ولا ورثته استعمال حقه في نقض الاشتراط ويترتب على ذلك ان حق المنتفع يصبح غير قابل للنقض بوفاة المشترط[٣٤]. وهذا ما نص عليه المشرع العراقي على أنه (يجوز للمشترط دون دائنه أو وارثه أن ينقض المشارطه قبل أن يعلن المنتفع للمتعهد أو للمشترط رغبته في الأستفادة منها مالم يكن ذلك مخالفاً لما يقتضيه العقد)[٣٥].ويتم النقض بعمل قانوني صادر من جانب واحد وهو المشترط، ولا يشترط فيه شكل خاص فقد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً. مثال النقض الضمني أن يحول المشترط الحق من المنتفع الى شخص آخر. ومثاله أيضاً أن يطالب المشترط المتعهد بتسديد الألتزام لمصلحته هو (أي لمصلحة المشترط نفسه). ويوجه المشترط النقض الى المتعهد أو المنتفع، ولكن يجب أعلان المتعهد دائماً بالنقض حتى يمتنع عن تنفيذ التزامه نحو المنتفع[٣٦].وأذا ما أستعمل المشترط حقه في نقض الأشتراط فأنه يترتب على ذلك زوال حق المستفيد دون أن يترتب عليه براءة ذمة المتعهد قبل المشترط ألا أذا أتفقا صراحة على خلاف ذلك. وأذا ما كان المشترط قد نقض حق المستفيد فأن له أن يحل مستفيداً آخر محله وعندها يعتبر حق المستفيد الثاني ثابتاً من تأريخ عقد الأشتراط لا من تأريخ تعيينه. وللمشترط أن يستأثر لنفسه بالأنتفاع من المشارطه بدلاً من تعيين مستفيد جديد وعندها ينقلب الأشتراط لمصلحة الغير الى عقد عادي لا يسري أثره على الغير[٣٧].وهذا ما نص عليه المشرع العراقي على أنه (ولا يترتب على نقض المشارطه أن تبرأ ذمة المتعهد نحو المشترط ألا أذا اتفق صراحة أو ضمناً على خلاف ذلك. وللمشترط أحلال منتفع محل المنتفع الأول كما أن له أن يستأثر لنفسه بالأنتفاع من المشارطه)[٣٨].وأذا نقض المشترط حق المنتفع وأضافة الى نفسه، فأنه يجوز له أن يعدل عن ذلك ويعين منتفعاً آخر، سواء كان هو المنتفع الأول أو غيره، ويعتبر حق أي من هؤلاء ثابتاً من وقت العقد دائماً، ويعود العقد كما كان أشتراطاً لمصلحة الغير[٣٩].مثال ذلك أذا باع شخص شيئاً وأشترط على المشتري دفع مبلغ من المال الى شخص معين، وقبل أن يعلن هذا الشخص رغبته في الأنتفاع من الحق الذي أشترطه له البائع نقض هذا الأخير الحق، فاذا لم يحوله لشخص آخر أنصراف اليه وأصبح العقد بيعاً عادياً لا أشتراط فيه[٤٠].

الخاتمة:-

بعد ان وصلنا الى نهاية بحث موضوع "الأشتراط لمصلحة الغير" سنعرض اهم النتائج التي توصلنا لها:-

١. أن الأشتراط لمصلحة الغير هو عقد بين طرفين يشترط فيه أحدهما يطلق عليه المشترط وعلى الطرف الآخر ويسمى المتعهد، بأن يؤدي التزاماً لمصلحة شخص ثالث أجنبي عن العقد يسمى المنتفع أو المستفيد. وبذلك يصبح الأشتراط لمصلحة الغير خروجاً على مبدأ نسبية الأثر الملزم للعقد، لأن المستفيد يكتسب حقاً مباشراً من عقد ليس طرفاً فيه ويكون بذلك دائناً للمتعهد.

٢. أن أساس الأشتراط لمصلحة الغير يختلف عن أساس التعهد عن الغير. ذلك أن الأشتراط لمصلحة الغير لا يتضمن عقدين كالتعهد عن الغير، بل هو لا يشتمل الإ على عقد واحد تم بين المشترط والمتعهد، والمنتفع أنما يكسب حقه من هذا العقد بالذات، أي من عقد لم يكن طرفاً

٣. يشترط لتحقق الأشتراط لمصلحة الغير أن يتعاقد المشترط بأسمه الخاص لا بأسم المنتفع، وأن يكون المنتفع أجنبياً عن العقد. ويجب كذلك لتحقيق الأشتراط لمصلحة الغير أن يتلقى المنتفع الحق مباشرة من العقد المبرم بين المشترط والمتعهد، ولا يشترط في المنتفع أن يكون موجوداً وقت صدور هذا العقد، أو أن يكون معنياً في ذلك الوقت، بل يجوز أن يكون شخصاً مستقلاً أو شخصاً غير معين وقت عقد الأشتراط. ويجب أن يكون للمشترط مصلحة شخصية في تنفيذ الألتزامات التي أشترطها ولا يشترط أن تكون المصلحة ماديه، بل يجوز أن تكون مصلحة أدبيةفأذا لم تكن هنالك مصلحة شخصية للمشترط لا نكون بصدد أشتراط لمصلحة الغير، والمصلحة الأدبية هي التي تحقق مجرد وجود العاطفة أو المحبة أو الأحسان.

٤. أن العلاقة بين المشترط والمتعهد تحكمها طبيعة العقد المبرم بين الطرفين فقد يكون العقد المبرم بينهما عقداً ملزم للجانبين، فيلتزم كل منهما بتنفيذ الألتزامات التي ينشئها هذا العقد. وأن المشترط من حقه أن يراقب المتعهد في تنفيذ الأشتراط، لأنه صاحب المصلحة الشخصية في هذا. و

يعني أن للمشترط الحق في أن يرفع الدعوى على المتعهد بأسمه هو لا بأسم المنتفع. بل قد يكون المشترط هو وحده صاحب الحق في ذلك دون المنتفع، وعلى العكس من ذلك يجوز أن يتبين من العقد أن الحق في هذهِ المطالبة ثابت للمنتفع وحده.

٥. أن المتعهد يستطيع أن يتمسك قبل المنتفع بجميع الدفوع الجائزة في هذا العقد. فله أن يطعن فيه بأي وجه من وجوه البطلان، وله أن يتمسك بفسخه أذا تحقق ما يوجب الفسخ. وأذا لم يقم المشترط بتنفيذ التزاماته تجاه المتعهد وطالب المنتفع المتعهد بتنفيذ المتعهد التزامه كان لهذا الأخير أن يرد مطالبته بالدفع بعدم التنفيذ. وكذلك الأمر أذا كان رضاء المتعهد قد شابه عيب، أو كان هناك ما يجيز فسخ العقد، فالمتعهد يستطيع أن يتمسك بكل ذلك تجاه المنتفع.

٦. أن حق المنتفع لا يمر في ذمة المشترط، ولا شأن لدائني المشترط بهذا الحق حال حياته. فأن الحق لم يدخل يوماً ما في مال المشترط حتى يكون داخلاً في ضمانهم العام. وينبني على ذلك أنه لا يجوز للدائنين التنفيذ على هذا الحق، وليس لهم أن يستعملوه بأسم مدينهم لأنه ليس حقاً لهذا المدين. ولا يتلقى المنتفع الحق عن طريق الأرث، فلا يدخل هذا الحق في تركة المشترط ويترتب على ذلك أن دائني المشترط لا يستطيعون أن يطلبوا ادخال حق المنتفع في تركة المشترط تطبيقاً لقاعدة "لا تركة ألا بعد سداد الديون".

٧. أذا أستعمل المشترط حقه في نقض الأشتراط فأنه يترتب على ذلك زوال حق المستفيد دون أن يترتب عليه براءة ذمة المتعهد قبل المشترط ألا أذا أتفقا صراحة على خلاف ذلك. وأذا ما كان المشترط قد نقض حق المستفيد فأن له أن يحل مستفيداً آخر محله وعندها يعتبر حق المستفيد الثاني ثابتاً من تأريخ عقد الأشتراط لا من تأريخ تعيينه. وللمشترط أن يستأثر لنفسه بالأنتفاع من المشارطه بدلاً من تعيين مستفيد جديد وعندها ينقلب الأشتراط لمصلحة الغير الى عقد عادي لا يسري أثره على الغير. وأذا نقض المشترط حق المنتفع وأضافة الى نفسه، فأنه يجوز له أن يعدل عن ذلك ويعين منتفعاً آخر، سواء كان هو المنتفع الأول أو غيره، ويعتبر حق أي من هؤلاء ثابتاً من وقت العقد دائماً، ويعود العقد كما كان أشتراطاً لمصلحة الغير.

قائمة المصادر و المراجع:-

أولاً:- الكتب:-

١) د.حسن علي الذنون، النظرية العامة للألتزام، ج١، مطبعة المعارف، بغداد، سنة ١٩٤٧.

- د.حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، سنة ٢٠١٢.

٢) د.سمير عبدالسيد تناغو، مصادر الألتزام، منشأة المعارف، القاهرة، سنة ٢٠٠٥.

٣) د.عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٦٦.

- د.عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٦٤.
- د.عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح قانون المدني الجديد، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، سنة ١٩٥٢.

٤) د.عبدالمجيد الحكيم، أ.عبدالباقي البكري، أ.م محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، ج١، ط٤، المكتبة القانونية، بغداد، سنة ٢٠١٠.

٥) د.عبدالمجيد الحكيم، أ.عبدالباقي البكري، أ.م محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، ج١، ط٤، المكتبة القانونية، بغداد، سنة ٢٠١٠.

٦) د.عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، ط٢، شركة طبع والنشر الأهلية، بغداد، سنة ١٩٦٣.

٧) د.محمد عبدالله الدليمي، النظرية العامة للألتزام، الجامعة المقترحة، طرابلس، سنة ١٩٩٨.

٨) د.يوسف محمد عبيدات، مصادر الألتزام في القانون المدني، ط١، دار المسيرة، الأردن، سنة ٢٠٠٩.

ثانياً:- القوانين:-

- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل، منشور في الوقائع العراقية، عدد ٣٠٥١، تاريخ ٨-٩-١٩٥١.

List of Sources and References:

First: Books:

(١Dr. Hassan Ali Al-Dhanoun, The General Theory of Obligation, Vol. 1, Al-Maaref Press, Baghdad, 1947.

•Dr. Hassan Ali Al-Dhanoun, The General Theory of Obligation, Legal Library, Baghdad, 2012.

(٢Dr. Samir Abdel-Sayed Tanago, Sources of Obligation, Al-Maaref Establishment, Cairo, 2005.

(٣Dr. Abdul-Razzaq Ahmed Al-Sanhouri, The Concise Explanation of Civil Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1966.

•Dr. Abdul-Razzaq Ahmed Al-Sanhouri, The Intermediate Explanation of Civil Law, 2nd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1964.

•Dr. Abdul-Razzaq Ahmed Al-Sanhouri, The Intermediate Explanation of the New Civil Law, Egyptian Universities Publishing House, Cairo, 1952.
(٤Dr. Abdul-Majid Al-Hakim, Prof. Abdul-Baqi Al-Bakri, Prof. Muhammad Taha Al-Basheer, The Concise In the Theory of Obligation, Vol. 1, 4th ed., Legal Library, Baghdad, 2010.
(٥Dr. Abdul Majeed Al-Hakim, Professor Abdul Baqi Al-Bakri, and Assistant Professor Muhammad Taha Al-Basheer, A Concise Introduction to the Theory of Obligation, Vol. 1, 4th ed., Legal Library, Baghdad, 2010.
(٦Dr. Abdul Majeed Al-Hakim, A Concise Explanation of Civil Law, Vol. 1, 2nd ed., National Printing and Publishing Company, Baghdad, 1963.
(٧Dr. Muhammad Abdullah Al-Dulaimi, The General Theory of Obligation, Al-Mutahtaba University, Tripoli, 1998.
(٨Dr. Youssef Muhammad Ubaidat, Sources of Obligation in Civil Law, 1st ed., Dar Al-Masirah, Jordan, 2009.
Second: Laws:
•Iraqi Civil Code No. 40 of 1951, as amended, published in the Iraqi Gazette, No. 3051, dated September 8, 1951.

هوامش البحث

[١] – د.حسن علي الذنون، النظرية العامة للألتزام، ج١، مطبعة المعارف، بغداد، سنة ١٩٤٧، ص١٧٣.

[٢] – د.سمير عبدالسيد تناغو، مصدر سابق، ص١٣١.

[٣] – د.عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص٦٣٩.

[٤] – د.حسن علي الذنون، النظرية العامة للألتزام، مصدر سابق، ص١٧٣.

[٥] – د.عبدالمجيد الحكيم، مصدر سابق، ص٣١٩-٣٢٠.

[٦] – د.حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، سنة ٢٠١٢، ص١٧٠.

[٧] – د.عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص٦٤١.

[٨] – ينظر: المادة (١٥٤) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

[٩] – د.عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص٢٢٢.

[١٠] – د.يوسف محمد عبيدات، مصادر الألتزام في القانون المدني، ط١، دار المسيرة، الأردن، سنة ٢٠٠٩، ص ٢٤٢.

[١١] – د.حسن علي الذنون، النظرية العامة للألتزامات، مصدر سابق، ص٣١.

[١٢] – د.سمير عبدالسيد تناغو، مصدر سابق، ص١٣٤.

[١٣] – د.عبدالمجيد الحكيم، مصدر سابق، ص٣٢٣.

[١٤] – ينظر: المادة (٣/١٥٢) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

[١٥] – د.عبدالمجيد الحكيم، أ.عبدالباقي البكري، أ.م. محمد طه البشير، مصدر سابق، ص١٤٧.

[١٦] – د.عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص٢٢٤.

[١٧] – د.حسن علي الذنون، نظرية العامة للألتزام، مصدر سابق، ص١٨١.

[١٨] – د.يوسف محمد عبيدات، مصدر سابق، ص٢٤٤.

[١٩] – د.حسن علي الذنون، نظرية العامة للألتزامات، مصدر سابق، ص١٧٢.

[٢٠] – ينظر: المادة (٢/١٥٢) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

[٢١] – د.عبدالمجيد الحكيم، أ. عبدالباقي البكري، أ.م. محمد طه البشير، مصدر سابق، ص١٤٧-١٤٨.

[٢٢] – د.عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح قانون المدني الجديد، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، سنة ١٩٥٢، ص٥٨٦.

[٢٣] – د.عبدالمجيد الحكيم، مصدر سابق، ص٣٢٤.

[٢٤] – ينظر: المادة (٢/١٥٢) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

[٢٥] – د.عبدالمجيد الحكيم، أ.عبدالباقي البكري، أ.م. محمد طه البشير، مصدر سابق، ص١٤٨.

[٢٦] – د.سمير عبدالسيد تناغو، مصدر سابق، ص١٣٧.

[٢٧] – د.عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص٦٥٣.

[٢٨] – د.عبدالمجيد الحكيم، مصدر سابق، ص٣٢٥.

[٢٩] – د.عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصدر سابق، ص٥٨٤.

[٣٠] – د.عبدالمجيد الحكيم، أ.عبدالباقي البكري، أ.م.محمد طه البشير، مصدر سابق، ص١٤٨.

[٣١] – د.عبدالمجيد الحكيم، مصدر سابق، ص٣٢٦.

[٣٢] – د.حسن علي الذنون، نظرية العامة للألتزام، مصدر سابق، ص١٧٩.

[٣٣] – د.عبدالمجيد الحكيم، أ.عبدالباقي البكري، أ.م.محمد طه البشير، مصدر سابق، ص١٤٧.

[٣٤] – د.عبدالمجيد الحكيم، مصدر سابق، ص٣٢٦.

[٣٥] – ينظر: المادة (١/١٥٣) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

[٣٦] – د.حسن علي الذنون، نظرية العامة للألتزامات، مصدر سابق، ص١٤٧.

[٣٧] – د. يوسف محمد عبيدات، مصدر سابق، ص٢٤٥.

[٣٨] – ينظر المادة: (٢/١٥٣) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

[٣٩] – د.عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصدر سابق، ص٥٨٨.

[٤٠] – د.عبدالمجيد الحكيم، مصدر سابق، ص٣٢٧.